

دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وترقيتها

عبد الرحمان شواقي
طالب دكتوراه بكلية الحقوق
جامعة الجزائر -1-

ملخص

تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان من خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات ظالمة، وهي تبذل كل جهدها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع ليتمتع بحقوقه المعترف بها، ولقد أضحت المنظمات الدولية غير الحكومية أكثر نفوذاً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعلى نحو متزايد، فالعديد من المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية تنخرط بدور نشط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتلعب دور الحارس في حالة عدم تفعيل صكوك حقوق الإنسان.

summary

The International non-governmental organisations play an import role in the field of human rights, It controles the violations of human rights through its interventions by the Amnesty International, The competent authority and the local and international public opinion inorder to put an end to these violation , it works as an observer of the rights of society and its members from unjust actions , it is doing its utmost for the sake of defending every individual in the society to enjoy his recognized rights. These international non-governmental organisations have become more influential in the promotion and protection of human rights , they aim to play the role of the guard in cas of non-activation of human rights instuments.

الكلمات المفتاحية : المنظمات. الحكومية. الحقوق. الحماية. الإنسان.

مقدمة

لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً كبيراً في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، فكان لها الفضل في بلورة معظم الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية المتعلقة بهذا الشأن، كما كان لها صوت عال في ترقية وحماية هذه الحقوق على المستويين الدولي والمحلي واستحدثت أطر ووسائل وآليات لحمايتها.

فالمنظمات غير الحكومية باعتبارها أحد أهم قوى المجتمع من حيث التأثير اجتهدت من أجل محاربة قوى الاستبداد والرق وتجارة العبيد والإبادة الجماعية، والتعذيب والتمييز العنصري واستعباد النساء والأطفال، فأصبحت المنظمات غير الحكومية قوى تكافح الظلم والطغيان وتدعوا إلى الحرية، وأن يكفل الإنسان العيش الكريم والحياة المستقرة.

يعد خوض المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان تحدياً بسبب قيام هذه المنظمات بانتقاد السلطة وممارستها في مجال حقوق الإنسان، مما يعرض أعضائها للقمع، وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية كان لها السبق في مجال حقوق الإنسان، غير أن دورها لم يظهر بشكل واضح إلا بعد توافر الظروف الملائمة لتكريس الحماية على الساحة الدولية، وصار تدخل هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان أمراً لا بد منه بسبب زيادة مظاهر انتهاك حقوق الإنسان.

ومن هنا يطرح الموضوع الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن اعتبار المنظمات غير الحكومية مساهماً فعالاً في ترقية حقوق الإنسان وصونها من الانتهاكات التي تطالها؟ نجيب على الإشكالية من خلال المحاور التالية :

1. دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان

لقد أصبحت عملية ترقية حقوق الإنسان باعتبارها ركناً أساسياً من أركان الديمقراطية ودليل على ازدهار وحضارة المجتمع والدولة التي تهتم بمجال حقوق الإنسان وتسعى دائماً أن يعيش شعبها في ظل الكرامة وعزة النفس وأن ينعم بالحرية والطمأنينة في المجتمع .

ولذلك تتجند وتتضافر الجهود ووظائف كافة مؤسسات الدولة وتنظيمات المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، من أجل ترقية حقوق الإنسان في كافة المجالات المدنية الاجتماعية، والثقافية... الخ.

1.1 الإعلام والتحسيس بثقافة حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان تمس العلاقات فيما بين الأفراد، وبالتالي صار لازماً على هؤلاء الأفراد السعي إلى ترقية هذه الحقوق وتعزيزها وحتى لا يقع من أحد الأفراد أو بعضهم تعدي على حقوق غيرهم أو محاولة تعويضها، ولا يتأتى هذا إلا بالتحسيس والإعلام لمعرفة هذه الحقوق وتحليل مضامينها للوقوف عند ما هو لنا من حقوق فنتمسك به وما لغيرنا من حقوق فنحترمها ونقف عند حدها.

1.1.1 عقد الملتقيات والندوات

تلعب الملتقيات والندوات دوراً بارزاً ومهماً في ترسيخ حقوق الإنسان والإعلام بها، ولقد خططت المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية خطوات جبارة في مجال تنظيم الملتقيات والندوات التي موضوعها حقوق الإنسان، فلقد نظم المعهد العربي لحقوق الإنسان ندوات عدة في مجال حقوق الإنسان وباعتبار أن حق إنشاء الجمعيات من حقوق الإنسان التي كفلها القانون والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن المعهد قام بندوة حول دور المنظمات العربية غير الحكومية في تطوير المجتمع المدني في تونس من 26 إلى 29 أكتوبر 1993.

ولقد دعا المشاركون في هذه الندوة إلى وجوب بلورة خطاب ثقافي وسياسي يتماشى مع تطلعات الإنسان العربي، إلى مشاركة واسعة في مختلف مظاهر الحياة، وأكدوا على أهمية التربية والتعليم في تجدير الثقافة والديمقراطية كما أكدوا على أهمية الديمقراطية والمشاركة الشعبية في بلورة أسس المجتمع المدني، وأجمع المشاركون على ضرورة التنسيق والتعاون بين المنظمات غير الحكومية وتبادل الخبرات والتجارب وأكدوا أيضاً على أن توفر المناخ الديمقراطي شرط ضروري لعمل المنظمات في بناء مجتمع مدني.⁽¹⁾

وفي الندوة الخاصة التي نظمت في القاهرة 28/30 سبتمبر 1999 بالتعاون مع الاتحاد العام للصحفيين العرب حيث شارك في هذه الندوة 150 مشارك يمثلون الوزارات والهيئات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والثقافة والإعلام، وممثلي نقابات الصحفيين والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، الإقليمية والوطنية والدولية، وحيث جاء ضمن توصياتها تطوير التشريعات العربية المتصلة بالإعلام المتلائم والمعايير والعهود والمواثيق

الدولية ورفع أشكال الوصاية والرقابة على وسائل الإعلام والمطبوعات والإفراج عن الصحفيين المعتقلين، وضمان ممارسة الإعلاميين لمهنتهم بحرية ودون ضغوط أو تقييد لحريتهم وكفالة الضمانات المهنية التي تمكنهم من أداء رسالتهم.⁽²⁾

2.1.1 تنشيط الفعاليات المتعلقة بحقوق الإنسان

تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تلعب دوراً هاماً في تسهيل التوعية بحقوق الإنسان على نطاق واسع من خلال تنظيم وإحياء المناسبات الخاصة بحقوق الإنسان، ويمكن أن تشمل هذه المناسبات عدد من الأنشطة، مثل تنظيم المسابقات بشأن مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان للأطفال في سن التعليم المدرسي، وتنظيم المحاضرات في الجامعات وغيرها، وتنظيم احتفالات بأعياد معينة متعلقة بحقوق الإنسان مثل اليوم العالمي لحقوق الإنسان واليوم العالمي للمرأة، وعيد العمال، اليوم العالمي للطفولة... الخ، وأن تتخلل هذه الاحتفالات تقديم جوائز بالنسبة للأفراد، والجمعيات التي قدمت مجهودات معتبرة وإسهامات فعالة في مجال التوعية بحقوق الإنسان وتعزيزها.⁽³⁾

من الأمثلة عن النشاطات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية الوطنية، ما قامت به الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي للطفولة في تنظيم ملتقى حول مكافحة العنف ضد الطفل، كما نظمت بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة يوم دراسي حول تجريم جنح الصحافة.⁽⁴⁾

ويمكن للمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان أن تقوم بإحياء المناسبات المتعلقة بحقوق الإنسان بالاشتراك مع الهياكل القائمة في المجتمع مثل الوزارات، والمدارس، والجامعات، وأن تقوم هذه المنظمات بتشجيع مبادرات الآخرين بالاشتراك معها من أجل تعزيز الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان ويجب على المنظمات غير الحكومية أن تعرف الموارد المتاحة في المجتمع، وأن تقوم بدراسة الطرق التي يمكن من خلالها استخدام هذه الموارد بأكبر قدر من الفاعلية.⁽⁵⁾

3.1.1 إصدار الكتب والمجلات المتعلقة بحقوق الإنسان

لتحقيق غرض الإعلام والتحسيس من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان بين أفراد المجتمع ونشر الوعي بالحقوق التي كفلها له القانون، وكذلك الوصول من طرف أفراد

المجتمع إلى التمتع بروح المسؤولية تجاه حقوق الآخرين باعتبارها واجبا يلتزم به كل فرد تجاه الآخرين، فإن المنظمات غير الحكومية تقوم بإصدار كتب ومجلات متخصصة في حقوق الإنسان تبين فيها ماهية هذه الحقوق وسبل تعزيزها وترقيتها، تبرر فيها معظم النشاطات التي تقوم بها في هذا الإطار، كما تعمل على نشر الأيام الدراسية والملتقيات التي تقوم بتنظيمها وتنظيمها بالإضافة إلى التوصيات التي يخلص إليها المشتركون في هذه الملتقيات والأيام الدراسية، كما تصدر هذه المنظمات تقارير عن الانتهاكات التي تحدث داخل الدول سواء كان سببها السلطات العمومية أو أحد أعوانها أو الأفراد فيما بينهم⁽⁶⁾.

2.1 التربية على حقوق الإنسان

إن الحديث عن موضوع حقوق الإنسان، يستلزم البحث عن ثقافة حقوق الإنسان ومدى ارتباطها بين أفراد المجتمع، ولكي تتجذر هذه الحقوق لا بد من ترسيخ تربية على هذه الحقوق، إذ تعتبر التربية التعليمية على حقوق الإنسان من المسائل التي تهدف إلى تجسيد حقوق الإنسان وتأصل ثقافة الدفاع عن هذه الحقوق لدى الإنسان وتسوية سلوك الفرد من أجل الرقي بالمجتمع الذي يعيش فيه.

1.2.1 تعليم حقوق الإنسان

تعتمد المنظمات غير الحكومية في رؤيتها لموضوع تعليم حقوق الإنسان على أنه عنصر ضروري في الوقاية من الانتهاكات، وذلك بالاستناد إلى فكرة أن وعي الإنسان بحقوقه، يساهم إلى حد كبير في منع انتهاك بعضها على الأقل، كالحق في توكيل محام أو في محاكمة عادلة، وحق استئناف الحكم وحقوق أخرى، وبعد أن تكون الانتهاكات قد حصلت فإن معرفة ضحية الانتهاك للسبل والآليات المتوفرة لتقديم الشكاوى ولرد الاعتبار أمر مهم وحاسم في ردع التصرفات الجائرة⁽⁷⁾.

وقد عبر السيد روني كاسا، الرئيس السابق للجنة حقوق الإنسان عن دور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، أثناء انعقاد مؤتمر هذه المنظمات بباريس عام 1968 حيث صرح بأن هذه المنظمات كانت هي الأولى في جعل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معروفة في الدوائر التي كانت تجهل ماهية حقوق الإنسان، كما تعمل هذه المنظمات على جعل الرأي العام مزودا بالتطورات الممكنة والإنجازات الإيجابية، أيضا

تقوم بدور مهم في تربية المواطن قيم المواطنة، وهذا الدور اعتبره واضعي الإعلان ذا أهمية خاصة، بل أكثر أهمية حتى من الإجراءات التي يمكن أن تتخذ في الميادين الوطنية والدولية، وتعمل هذه المنظمات كذلك على جعل حقوق البشرية واضحة معروفة ومحترمة، من خلال القصصات والكتيبات واللقاءات التي تعقد لتجديد أعضاء جدد، والمؤتمرات لجلب انتباه الرأي العام العالمي والوطني،⁽⁸⁾ بالإضافة إلى الدور السابق، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في بعض الدول بتطوير المناهج المدرسية بهدف إدخال مبادئ حقوق الإنسان فيها، كإدخالها في منهاج بعض الحصص الرسمية أو في تدريس اللغة، ولا يقتصر الأمر على التعليم الشعبي وتعليم الأطفال بل تقوم العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية في العديد من البلدان بإجراء دورات تدريبية للمسؤولين كالشرطة المدنية والنيابة العامة وغيرها من أجل إنفاذ القانون وتعتمد كثير من جمعيات المجتمع المدني على المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل توفير فرص التدريب العملي في مكاتبها الدولية مثل مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف أو منظمة العفو الدولية⁽⁹⁾.

2.2.1 الحث على إدراج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في مجال الحث على تدريس حقوق الإنسان ويعتبر هذا الموضوع نتيجة لجهود كثيرة قامت بها هذه المنظمات.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة الانطلاق والمرجعية الأساسية لهذه المنظمات من أجل التشديد على التزام الدول بحقوق الإنسان وتدريسها، ويعتبر كذلك ركيزة للكثير من المعاهدات والمواثيق الهادفة لتنظيم العلاقات البشرية في منظور يتجاوز الخلافات الإيديولوجية، السياسية، الدينية، العرقية والجغرافية، وذلك بتبني الحقوق والحريات الأساسية المشتقة من طبيعة قدسية الروح الإنسانية⁽¹⁰⁾.

حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التربية على حقوق الإنسان، من أجل تنمية شخصية الإنسان كاملا وتعزيز احترام حقوقه وحرياته الأساسية، وكذلك معاهدة المنظمة الدولية للعمل رقم 111 لعام 1960، جعلت من أهدافها ترقية تساوي الفرص والتساوي في المعاملة بالنسبة للعمل والمهنة والتوظيف من أجل القضاء على كل تمييز في هذا الخصوص، والدول الأعضاء في هذه المعاهدة مطالبة بإصدار التشريعات اللازمة

وتدعيم البرامج التربوية التي من شأنها تثبيت سياسة تساوي الفرص في ميدان الشغل ومنع أي تمييز إلا على أساس الشروط الموضوعية التي يتطلبها المنصب⁽¹¹⁾.

وتوصية الأمم المتحدة بخصوص منع كل أشكال التمييز العنصري والمعاهدة الدولية المتعلقة بنفس الموضوع والتي تضيف المزيد من التأكيد على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تتعهد الدول الأعضاء على أن تتخذ فوراً كل الخطوات في مجال التعليم، التربية والإعلام، من أجل القضاء على التمييز العنصري وتبني القيم العالمية كالتفاهم والتسامح والصداقة بين الإنسان والإنسان والأمم والجماعات العرقية،⁽¹²⁾ ونص العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على نفس التعهد وجعل من أهداف التربية على حقوق الإنسان، النمو الكامل للشخصية الإنسانية وللحريات الأساسية بحيث تمكن كل الأفراد من المساهمة في مجتمع حرّ والنهوض بفكر التفاهم والتفهم للآخر والتسامح والصداقة بين الشعوب.

جاء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة 1993 ليؤكد على عزم اليونسكو بالتأكيد على التربية الهادفة لتنمية حقوق الإنسان، وتقوية احترام الحقوق والحريات الأساسية، ومطالبة الدول بإدماج حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والديمقراطية على مستوى التعليم الرسمي وغير الرسمي⁽¹³⁾.

وكل هذه المواثيق والمعاهدات جعلت من المنظمات غير الحكومية تصر في مطالبتها للدول على ضرورة تدريس حقوق الإنسان في جميع المستويات التعليمية.

ولقد ألحت الدول على ضرورة التعاون الدولي البيداغوجي في وضع برامج تربوية منبثقة من التوصيات والإعلانات المتتالية لكل من الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وبتظافر الجهود والمطالبات التي نادت بها المنظمات غير الحكومية⁽¹⁴⁾.

3.2.1 القيام بدورات تدريبية لترسيخ حقوق الإنسان

يمكن اعتبار المنظمات غير الحكومية، من السباقين في مجال التثقيف في مجال حقوق الإنسان، فهي تقوم إلى جانب ذلك بدورات تدريبية لتحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عملية، وهناك عدد من المجموعات المهنية التي تستطيع التأثير على ممارسة حقوق الإنسان داخل المجتمع مما يجعلها من الفئات المناسبة لهذا التدريب

وتشمل هذه المجموعات الفئات التالية: الفئة التي تنتمي إلى إدارة العدالة المتمثلون في القضاة والمحامون والمسؤولين عن تنفيذ القوانين بما في ذلك الشرطة وقوات الأمن وكذلك المسؤولين في السجون، والفئة التي تنتمي إلى الحكومة والبرلمان مثل أعضاء الهيئات التشريعية والموظفون العموميين المعنيين بصياغة التشريعات والإصلاحات وكذلك الموظفين العموميين المعنيين بوضع وتنفيذ السياسات، بالإضافة إلى فئات أخرى تتمثل في المشرفين الاجتماعيين، القوات المسلحة، وسائط الإعلام، الناشطين في المنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان، والمدرسين والمدرسين والمسؤولين في نقابات العمال والأطباء والممرضين وباقي أفراد المجتمع⁽¹⁵⁾.

2. دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

لقد كان لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منعرجا حاسما في مجال إقرار حقوق الإنسان وإيدانا بيزوغ عهد جديد تزايد فيه وعي الإنسان بحقوقه، وتظافر خلاله جهود سائر بني البشر بغض النظر عن أجناسهم وأعراقهم أو قومياتهم أو لغاتهم أو ثقافتهم أو دينهم، سعيا لترجمة المبادئ والقيم التي اتفقت عليها الشعوب وأقرتها في هذا الإعلان، وترجمتها إلى سلوكيات وجعلها واقعا معيشا.

ولقد تلى هذا، ظهور حركات وتنظيمات غايتها الدفاع عن حقوق الإنسان، جمعت في ظلها المؤمنين بتلك المبادئ والحقوق المقررة في الاتفاقيات التي انبثقت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مدى السنوات التي تلت صدور الإعلان.

ولقد كان للمنظمات غير الحكومية دور في ضرورة إعمال المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وضرورة أن تصب المبادئ التي أقرتها هذه الاتفاقيات في صلب التشريعات والقوانين داخل البلدان ، وكذلك في الدساتير باعتبارها القانون الأسمى داخل الدول.

ولقد أصبحت بالفعل كل الدول ملزمة باحترام تلك القيم والمبادئ باعتبار أن المجتمع الدولي أقرها، ومن واقع أن غالبية الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة قد أجازتها، ومن جهة أخرى ولدت حركات الدفاع عن حقوق الإنسان في إطار الجهود غير الحكومية الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من مواثيق واتفاقيات، وللتصدي لكل محاولة حرمان

الإنسان من حقوقه، ولعل نشاط المنظمات غير الحكومية في الجزائر هو خير دليل على الدور الذي تلعبه من أجل حماية حقوق الإنسان. ولهذا سنتناول في هذا المحور التالي الدور الذي تلعبه من أجل حماية حقوق الإنسان في الجزائر.

1.2 آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر

خلال قيام المنظمات غير الحكومية بدور الحماية وتعزيز حقوق الإنسان فإنها تستعمل آليات تبين وتظهر واقع هذه الحقوق داخل البلاد، تتمثل هذه الآليات في إعداد تقارير. وإرسال بعثات لممارسة ضغط إعلامي.

1.1.2 إعداد التقارير

حيث تسعى هذه المنظمات إلى تجنيد العار الذي سيلحق بالحكومات عند فضح الانتهاكات التي تقوم بها وتلعب التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان وعن بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها، إلى الأوضاع السائدة في دولة معينة ورغم أن هذه التقارير وحدها ودون عوامل أخرى كدعم الرأي العام، قليلا ما تؤدي إلى قيام الدولة بموضوع البحث بشكل من أشكال العمل الملموس لوقف انتهاكاتها، إلا أنها تسهم بطريقة أو بأخرى في الإساءة لصيت وسمعة تلك الدولة وبالتالي عزلها عن المجتمع الدولي مما يزيد الضغط على تلك الدولة كي تعدل سلوكها الذي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان⁽¹⁶⁾.

وإن قدرة هذه المنظمات في بناء موقف إعلامي قوي يتأسس على قوة العبارات والصياغات والتوصيفات، وإنها بالدرجة الأولى على قدرتها على توثيق المعلومات التي تبني عليها موقفها تجاه قضية أو أخرى من جانب وبمدى تملك القائمين على صناعة هذه المواقف لرؤية حقوق الإنسان وقدرتهم على تدعيم مواقفهم في بعض الحالات، بموقف المحاكم الأوروبية أو الأمريكية لحقوق الإنسان من انتهاكات مماثلة، أو بالمبادئ ذات الصلة التي أرستها المحاكم الوطنية⁽¹⁷⁾.

2.1.2. إرسال البعثات واللجان

إن مجرد قيام منظمة غير حكومية دولية ذات احترام أو اعتبار دولي مثل اللجنة الدولية للحقوقيين، أو منظمة مراقبة حقوق الإنسان، باستقصاء الوضع في دولة معينة يمكن أن

يركز الأنظار والانتباه العام على ممارسات تلك الدولة في مجال حقوق الإنسان حتى قبل صدور تقاريرها⁽¹⁸⁾.

وهناك عدد قليل من المنظمات غير الحكومية التي توفد بعثات ميدانية إلى بلد معين لأن هناك عقبات تعترض هذه المبادرة، إذ تتطلب من أجل إيفاد بعثة أعباء مالية كبيرة لتغطيتها، ولا تتحملها إلا المنظمات ذات الدخل المالي الدائم، وقد تشكل المنظمات غير الحكومية بعثات مشتركة من أجل ضمان تحقيق فعال وشامل، ففي جانفي 1993 شكلت بعثة من المنظمات غير الحكومية وهي منظمة مراقبة حقوق الإنسان الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، والاتحاد الإفريقي المشترك لحقوق الإنسان، وقامت بتحقيق شامل حول مجازر التي ارتكبت في رواندا منذ أكتوبر 1990.⁽¹⁹⁾

3.1.2. استعمال الضغط الإعلامي

تعتمد المنظمات غير الحكومية لممارسة ضغوطات إعلامية على الدول التي يحدث داخلها انتهاك لحقوق الإنسان وذلك من أجل حمل هذه الدول على احترام حقوق الإنسان والتعجيل في مواجهة الأخطاء والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بالتجمع والقيام بمؤتمرات لمناقشة بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بالتجمع والقيام بمؤتمرات لمناقشة بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وتسبق عادةً هذه المؤتمرات جمعية عامة مشتركة تستدعي أجهزتها التنفيذية للاجتماع ولدراسة الخطوط العريضة، حيث عقدت في شهر ماي 1996 حلقة دراسية لمناقشة دور المهنيين الطبيين في كشف التعذيب وبينت المشاكل الناجمة عن عدم الاعتراف بأهمية الشهادات الطبية أمام المحاكم، وشارك فيها عدد من أعضاء منظمات السلك الطبي، وتبع المناقشات نشر توصيات لحث الحكومات على عدم التعرض في كشف الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان.⁽²⁰⁾

2.2. تطبيقات حماية حقوق الإنسان في الجزائر

بعدما عرفنا أهم آليات المنظمات غير الحكومية التي بواسطتها تستطيع أن ترصد التصرفات غير القانونية والتي تمس بحقوق الإنسان، وتقوم بفضح هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، مما يجعل الدول التي وقعت فيها هذه الانتهاكات تسارع إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة والتي بواسطتها نحد من هذه التصرفات غير الإنسانية.

سندرس تطبيقات دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في الجزائر، والذي من خلاله نتطرق إلى دورها في حماية الحقوق الفردية للإنسان حيث نأخذ بعض النماذج ونبين الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية من أجل تعزيزها وحمايتها ونتعرف على الجهود التي بذلتها من أجل حماية وفصح الانتهاكات بالنسبة للحقوق الجماعية.

1.2.2. الحقوق الفردية.

تعتبر الحقوق الفردية حقوق أصلية نابعة من صميم كيان الإنسان وليست نابعة من سلطة تجود بها على الفرد، فليس للمجتمع أو الدولة أن تدعي أنها صاحبة الفضل بمنحها حقوق للأفراد،⁽²¹⁾ فالحقوق الفردية إذاً هي الحقوق اللصيقة بالذات والتي أقرتها الشعوب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقات الأخرى التالية له.⁽²²⁾

سنتطرق إلى بعض الحقوق الإنسانية الفردية نظراً لكثرة هذه الحقوق ونتعرف على جهود المنظمات غير الحكومية والدولية والوطنية من أجل تعزيز وحماية هذه الحقوق :

1.1.2.2. الحق في الحياة:

لقد كفلت الشرائع السماوية للإنسان الحق في الحياة، وحذت المواثيق الدولية حذوها ونصت على قدسية الحياة وحرمت الاعتداء على هذا الحق وكفلت له الحماية.

فلقد جاء في المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصية "وبذلك نص الإعلان العالمي صراحة على أن حريات الإنسان مكفولة. وجاء في نص المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مايلي "كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه وهذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية"⁽²³⁾.

فلقد أكدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وضمنت حقوق الإنسان في الحياة واعتبرت انتهاك هذا الحق جريمة معاقب عليها، كما نص الميثاق الأفريقي على حق كل فرد في الحياة والأمن وسعيًا من الجزائر إلى حماية حقوق مواطنيها، نص المؤسس الدستوري في دساتير الجزائر المتعاقبة على حماية الحق في الحياة.

حيث جاء في التعديل الدستوري لدستور عام 1996 أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة".⁽²⁴⁾

والقوانين جاءت مكرسة لما جاء في الدستور حيث أقرت هي أيضا حرمة الاعتداء على الحياة، حيث جاء في قانون العقوبات ما يلي "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"⁽²⁵⁾.

ولقد نص قانون العقوبات أيضا بعقوبات مشددة على من يقوم بالتعدي على حياة الأفراد وقد تصل إلى الإعدام إذا اقترنت بظروف مشددة.⁽²⁶⁾

ولكن رغم هذا الزخم التشريعي فإن الجزائر وخاصة في العشرية الأخيرة دخلت الجزائر بوابة العنف، وبذلك ظهر شكل جديد وصنف لم يكن معروف ألا وهو الإرهاب والذي زكى نار الفتنة وساعد على تشجيع الاعتداء على حياة الأفراد.

2.1.2.2. الحق في محاكمة عادلة

من بين الحقوق التي كفلها القانون والمواثيق الدولية لكل إنسان وعلى قدم المساواة، الحق في محاكمة عادلة ومنصفة من أجل الحصول على حقوقه، فالإعلان العالمي نص في المادة 08 "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون" ونصت المادة 10 على أنه "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له".⁽²⁷⁾

إن هذه الحقوق الطبيعية تعرفت عليها القوانين والشرائع من زمن طويل ففسحت لكل في مجال الادعاء والدفاع أمام المحاكم وأمنت له أوسع الضمانات كي يأتي دفاعه عن نفسه وعن مصالحه المادية والمعنوية⁽²⁸⁾

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه على براءة المتهم من الجريمة محل الاتهام حتى توجد دلائل على إدانته ولا يعتبر الشخص مجرما إذا قام بعمل

أو امتنع عن أدائه إلا إذا كان هذا العمل يعتبر جريمة طبقاً للقانون الداخلي أو الدولي في وقت ارتكابه للفعل".⁽²⁹⁾

ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة والنظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تحل بمصلحة العدالة إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات زوجية، وتتعلق بالوصاية على الأطفال".⁽³⁰⁾

نجد أن هذه الفقرة نصت على أن الناس سواسية أمام القانون وأن تكون المحاكمة عادلة ومختصة ومستقلة ومحيدة وعلنية إلا إذا كان الأمر يتصل بأمور خاصة تستدعي السرية، وجاء في هذا العهد أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن يعلم بالتهمة الموجهة له، وأن يعطى حق الدفاع وأن يحاكم حضورياً وأن يختار محامياً، وحقه في مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو عن طريق محام، وأن يزود بترجمان إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة في المحاكمة وأن تكون الإجراءات تناسب سنه إذا كان المتهم حدثاً، وأن يمنح له حق الطعن أمام جهة قضائية أعلى إذا أدين بجريمة، إلى غيرها من الضمانات التي أقرتها المواثيق والقوانين لكي يستفيد الشخص من محاكمة عادلة.

إن أهم ماورد في الدستور الجزائري دستور 1996 أن أي شخص متهم فهو بريء حتى تثبت إدانته ولا يمكن أن يدان إلا إذا كان هناك قانون صادر قبل ارتكاب الفعل يدل على أن الفعل المرتكب يعتبر جريمة، وأنه لا يمكن أن يتابع شخص أو يحتجز إلا في حدود القانون، ولا يمكن أن يوقف أكثر من مدة 48 ساعة وله حق الاتصال بأسرته ومحاميه طبقاً للأمر 15-02 المعدل والمتمم لإجراءات الجزائية.⁽³¹⁾

ورغم أن الحق في محاكمة عادلة أقرها الدستور والقوانين إلا أنه نجد هناك تجاوزات لضمائن المحاكمة العادلة في الجزائر وخاصة في الفترة ما بين إعلان حالة الطوارئ إلى وقت قريب، ولقد لاحظت منظمة العفو الدولية أن حالات الأشخاص يتم احتجازهم في المعتقلات السرية لفترات مطولة بعد القبض عليهم وعلى الرغم من الجهود المبذولة من أسرهم ودفاعهم ومنظمات حقوق الإنسان للحصول على معلومات من الحكومة والسلطات القضائية عن مكانهم، لكنها تنكر معرفتها بتلك الحالات إلى أن يحال المعتقلون إلى السلطات القضائية أو يفرج عنهم. وتعد هذه الممارسات من جانب قوات الأمن انتهاكا صريحا لأحكام القانون الجزائري وللمعايير الدولية، حيث ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بضرورة أن يحتجز أي شخص محروم من حريته في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يبلغ أفراد أسرته ومحاموه فوراً بمكان احتجازه.⁽³²⁾

3.1.2.2. الحق في حرية الرأي والتعبير

إن حقوق الإنسان تمنح لكل شخص حرية ممارسة نشاطاته الفكرية والسياسية وحرية التعبير وفي معنى أشمل فإن هذه الحريات تشمل عدة حقوق خاصة مرتبطة إحداها بالأخرى، فحرية الرأي تعني حرية الشخص بأن يقول ما يفكر به دون قيود، وحرية التعبير هي حرية إذاعة هذه الآراء والأفكار بالإمكانات التي تختارها سواء شفها أو كتابيا عن طريق الصحافة المكتوبة، أو عن طريق المسرح أو عبر الإذاعة والتلفزيون.⁽³³⁾ فلقد نصت المواثيق الدولية على الحق في حرية التعبير والرأي حيث جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دون ما اعتبار للحدود".

وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص المادة 19 منه " لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، لكل إنسان حق حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى أختارها.⁽³⁴⁾ "

فلقد اعترفت المواثيق الدولية للإنسان بحقه في حرية الرأي وحرية استقاء الأفكار وتلقيها وإذاعتها بالوسائل الممكنة ودون قيود تتعلق بالحدود الجغرافية وغيرها، وبذلك عندما توضع هذه الحقوق موضع التنفيذ بواسطة وسائل الاتصال الجماهيري فإن حرية التعبير تشكل حجر الزاوية في مفهوم حرية الإعلام، ففيما يتعلق بحرية الإعلام، عقدت مؤتمرات دولية برعاية الأمم المتحدة بشأن حرية الإعلام في جنيف 1948 والذي حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منح العاملين في ميدان الأخبار في جميع الدول حرية الدخول إلى الدول ودعوة جميع الدول إلى عدم التدخل⁽³⁵⁾.

ساعدت المنظمات غير الحكومية الجزائر من اجل النهوض وترقية وحماية حقوق الإنسان، فلقد قامت بإرسال توصيات للحكومة الجزائرية تحثها على القيام بالتحقيق من شأن عمليات القتل العشوائي التي كان يتعرض لها المدنيون العزل والاختطافات والاختفاء القسري والاعتصاب وإلى غيرها من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وضرورة تقديم الجناة إلى العدالة ومعرفة مصير المفقودين واحترام حرية الرأي والتعبير، ولقد طالبت منظمة العفو الدولية من الحكومة الجزائرية السماح لها بزيارة الجزائر لكنها قوبلت بالرفض كان آخرها في عام 2007 .

تعتبر الخطوات والمساعي التي قامت بها المنظمات غير الحكومية وخاصة الدولية منها إيجابية لما أثمرت عنه من نتائج عملية، فنجد أن الحكومة الجزائرية نفذت بعض البنود المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لم تعد كما كانت عليه إبان العشرية السوداء.

إن الأمم المتحدة ألزمت الجزائر بضرورة حماية حقوق الإنسان مما جعل الحكومة تدعن وتقوم بخطوات حثيثة من اجل ترقية هذه الحقوق، فمساعي المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان لا تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية دولة ما، ولا يعد انتقاصا من سيادة هذه الدول لأن الدولة التي تسمح بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على إقليمها ولا تحرك ساكنا من اجل الحد هذه الانتهاكات تلزم المنظمات غير الحكومية الوطنية الدولية باتخاذ إجراءات وذلك بالضغط على هذه الحكومات من اجل حملها على الالتزام بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها في مجال حقوق الإنسان، وبنقل صورة هذه الانتهاكات داخل هذه الدول إلى المجتمع الدولي للتحرك من اجل إلزام هذه الدول بضرورة الحد منها.

2.2.2. الحقوق الجماعية

بعدما عرفنا واقع بعض الحقوق الفردية التي أقرتها المواثيق الدولية وأخذت الدولة على كاهلها واجب حمايتها، ورصدنا واقع هذه الحقوق وخاصة إبان العشرية السوداء التي عصفت بالجزائر وتطرقنا إلى دور المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية في حماية وتعزيز هذه الحقوق، سندرس الحقوق الجماعية ودور المنظمات غير الحكومية سواء الدولية والوطنية في هذه الحقوق، فالحقوق الجماعية هي تلك الحقوق اللصيقة بمجموعات بشرية مختلفة ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الأثنية أو الثقافية، وكما ظهر بعضها على أساس تجسيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة مثلما حدث بالنسبة للمعاهدة المتعلقة بالوقاية ومنع جريمة الإبادة لسنة 1948 لكنها تأكدت بفعل النضال المشترك لكل من البلدان الاشتراكية وبلدان العالم الثالث.

وتشمل الحقوق الجماعية مثلا الحق في تقرير المصير، والحق في السلام والتنمية والبيئة والحق في الحرية الثقافية وعليه سنتطرق إلى الحق في الحرية الثقافية باعتباره حق يمس فئة أو شريحة مهمة من الشعب ألا وهم الأمازيغ أو البربر، وقبل التطرق إلى القضية الأمازيغية لا بد من التطرق إلى النصوص الدولية التي تكفل هذا الحق من مواثيق واتفاقيات دولية، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم التأكيد على نفس مبادئ المساواة وعدم التمييز على أساس الأفراد لما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية ومن حقوق متساوية ثابتة تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم⁽³⁶⁾.

إن المنظمات غير الحكومية ترى بأن واقع الإنسان حاليا أفضل مما كان عليه في التسعينات، فلقد كانت حقوق الإنسان تشهد انتهاكات صارخة وكانت الجماعات الإرهابية مسلحة لا تفرق بين مدني وعسكري وتقتل لأتفه الأسباب، وكان العنف المضاد من طرف قوات الأمن حيث أبرزت التقارير التي أصدرتها منظمة العفو الدولية والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وجود عملية تقتيل راح ضحيتها العديد من الأبرياء كان سببها رجال الأمن والجيش وقوات الدفاع الذاتي، أما حقوق الإنسان الأخرى كالحق في الرأي والتعبير والحق في محاكمة عادلة والأمن، ولقد شهدت انتهاكات واسعة، حيث أنه زج بالعديد من الأبرياء من المدنيين ورجال الصحافة

في السجنون بسبب تهم أشبه من استعمال أحكام دون تبرير في مثل هذه الدراسات، ومنه من دخل السجن دون محاكمة ناهيك عن عمليات القتل والتعذيب خارج نطاق القضاء والاختطاف والاختفاء القسري.

خاتمة

إن حقوق الإنسان في العالم عامة وفي الجزائر خاصة، رغم تمتع هذه الحقوق بالحماية القانونية الدولية من مواثيق كالإعلان العالمي بحقوق الإنسان والاتفاقيات التي جاءت بعده، والتي كان يراود واضعوها والذين اثروا النقاشات حول مبادئها حلم يتمثل في ضمان العيش الكريم لجميع البشر في عالم تسوده العدالة والسلام، عالم متحررا من شتى صنوف القمع والعوز.

ولكن واقع حقوق الإنسان لا يبعث على التفاؤل والارتياح بسبب الانتهاكات الصارخة التي تتعرض لها حقوق الإنسان، والذي جعل من هذه الالتزامات المترتبة على المواثيق الدولية حبرا على ورق، في ظل الترسانة التشريعية لهذه الدول، وأضحت حملا لا ينوء به كاهل المسؤولين الذين ألفوا التحلل من الالتزامات ودرجوا على نكث العهود التي قطعوها على أنفسهم تجاه شعوبهم قبل المجتمع الدولي.

وأضحى الإنسان مهضوم الحقوق يعيش في وسط من الضيق بسبب كثرة الاضطرابات السياسية التي تلقي بظلالها على الاستقرار والأمن، وصار الحق في الحياة مهددا، وكذا الحق في التعبير والرأي الذي أصبح يعد ضربا من الخيال وخاصة في الدول النامية والجزائر ليست بمعزل عن هذه التغيرات.

رغم أن المنظمات الدولية كالأمم المتحدة قد رصدت العديد من الأجهزة التابعة لها من أجل تعزيز وترقية حقوق الإنسان إلا أنها تبقى قاصرة عن بلوغ الهدف الذي تصبوا إليه من خلال ترقية حقوق الإنسان.

فالمنظمات غير الحكومية لها دور بارز في ترقية وحماية حقوق الإنسان من خلال البرامج التثقيفية والدورات التدريبية التي تعدها من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان، ليستطيع الفرد أن يدرك ماله من حقوق وما عليه من واجبات تجاه غيره من أفراد المجتمع، ولكي تتجذر فيه ثقافة حقوق الإنسان وتتأصل.

ورغم اتساع التغطية الإعلامية نوعا ما إلى مدى لم يكن مسموحا به في السابق وإبان الحزب الواحد من الدراسات الأكاديمية في مجال حقوق الإنسان والتي توفرها المنظمات غير الحكومية خاصة، والجامعات التي أضحت فضاء رحبا لتدريس وتفعيل هذه الحقوق. ولعب الإعلام وبالخصوص المكتوب منه دورا بارزا في نشر ثقافة حقوق الإنسان والذي وجدت فيه المنظمات غير الحكومية ميدانا فسيحا من أجل نشر بياناتها المدافعة عن هذه الحقوق وشجب الانتهاكات التي تتعرض لها والتنظير للدور الذي تقوم به والخطوات والمبادرات التي تقوم بها في هذا المجال.

ورغم هذا الدور البارز للمنظمات غير الحكومية والذي لا يمكن تجاهله والذي على أساسه أضحت الحكومة تظهر بعض المرونة من حيث التعامل، وخاصة مع المنظمات الدولية غير الحكومية وفروعها والممثلين التابعين لها والموجودين على أرضها وهذا بهدف رسم صورة ناصعة لها في المجتمع الدولي.

ولهذا فإن هناك عقبات وعراقيل تحول دون أداء المنظمات غير الحكومية لعملها على أكمل وجه وخاصة الجزائر، فإن النشاط التابعين للمنظمات غير الحكومية يعانون من المضايقات والتهديدات من طرف أعوان السلطة مما يجعلهم يخفقون في تحقيق نتائج ملموسة في مجال تحسين أوضاع حقوق الإنسان واحترام الآليات والمعايير الدولية من طرف الحكومات حيث زادت وضعية حقوق الإنسان تدهورا في السنوات الأخيرة في الجزائر ورغم الحماية التي تكلفها المواثيق الدولية لنشطاء حقوق الإنسان، والتي تضمن لهم حق المشاركة في الأنشطة السلمية لمناهضة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات السياسية وتلزم الدول على وجه الخصوص بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة، لكن واقع الحال يبين عكس المثالية التي أبرزتها النصوص، وأوضحت حجم المضايقات الكارثي الذي يتعرض له أعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان من متابعات قضائية، واستعمال جهاز القضاء الذي كان من المفروض أن يكون حاميا للحقوق وإذا به يكون سوطا من سياط السلطة تسلطه على من يخالف نزوات الحكام ولو بالمطالبة بالحقوق المفقودة.

ومن التحديات التي تعانيها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان هو أن قضايا حقوق الإنسان نخبوية، أي أن هناك فئة قليلة تهتم بها وهذا راجع

إلى أن ثقافة حقوق الإنسان لا تزال مفقودة رغم الجهود الحثيثة إلى رفع سقف الوعي بحقوق الإنسان وغرس ثقافة حقوق الإنسان في البيئة المحلية للأفراد، فرغم الضغوطات من طرف الهيئات الحكومية كالأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية بضرورة تدريس حقوق الإنسان في المراحل التعليمية ومحاولة الحكومة تطبيق ذلك في المناهج التعليمية، إلا أن هذه المبادرة تبقى دون المستوى المطلوب وتبقى تدريس حقوق الإنسان في المدارس يفتقر إلى الأساليب الحديثة للتعليم ويقتصر على التلقين والذي ما يلبث أن تكون المعلومة المعطاة عن طريقه والمتعلقة بحقوق الإنسان في أدرج النسيان في غياب التطبيق العملي والتدريب الجيد الذي يرسخ هذه الحقوق.

ومن الصعوبات التي تواجه المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية هو اهتمامها بحقوق معينة كالحقوق المدنية والسياسية وإهمالها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفقدانها للتواصل فيما بينها وخاصة مع المنظمات التي تهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالاتحادات العمالية.

والعقبة الكبيرة التي تواجه المنظمات غير الحكومية وخاصة الوطنية منها هو افتقار هذه المنظمات إلى الدعم المالي، مما يحول دون تنفيذها لبرامجها، فنجد هذه المنظمات غير قادرة على تنظيم أيام دراسية أو نشر كتب أو مطبوعات لها علاقة بحقوق الإنسان، أو تمويل حملات ضد انتهاك حق من حقوق الإنسان، مما يهدد هذه المنظمات بالاندثار، أو أنها تفقد المصداقية لأنها لا تستطيع الاستمرار في ممارسة نشاطاتها وفقا لأولوياتها، أو أن تقوم هذه المنظمات غير الحكومية المحلية بقبول أموال من الحكومة كمساعدة وبالتالي تكون غير مستقلة ماليا، وهذه المساعدات التي تمنحها الحكومة غالبا ما تكون مشروطة.

أما إمكانية حصول هذه المنظمات على تمويل أجنبي والذي غالبا ما يكون بغاية سياسية، مما يجعله مثارا للشبهات ومدعاة لاتهامات الدوائر الرسمية والإعلامية التي تنظر للتمويل الأجنبي من زاوية العمالة والتخوين واتهام هذه المنظمات بجمع معلومات للجهات المانحة.

بينما نجد التمويل المحلي يخضع إلى مدى إيمان المجتمع بدور هذه المنظمات، ومدى تشبع أفراد بثقافة حقوق الإنسان وإدراكه بأنها تلبي احتياجات هامة، ويحول أيضا

دون توفر التمويل المحلي للذهنيات التي تغطي على أغلب أفراد المجتمع وذلك باعتبار أن هذه المنظمات نخبوية وخاصة بفئة معينة من الأفراد دون غيرهم، أما البعض الآخر فينتابه الخوف من الاقتراب من هذه المنظمات مخافة بطش أجهزة الأمن وإدخاله في دوامة المساءلة والتهديد بالمتابعات القضائية وتهديدات أخرى.

وكذلك من العراقيل التي تحول دون أداء المنظمات غير الحكومية للدور المنوط بها في الجزائر هو غياب الكوادر البشرية المدربة، وهذا راجع إلى العدائية التي تنظر بها السلطات العامة لهذه المنظمات، مما أفزع المواطنين المهتمين والمقتدرين ماليا ومهنيا من تقديم الدعم لهذه المنظمات، مما أفقدها جانب هام من الدعم المالي والمعنوي.

ومن جهة أخرى، فإن النشاط في مجال حقوق الإنسان في الجزائر هو تجربة حديثة، ولهذا فإن المنظمات غير الحكومية المحلية في حاجة ماسة لتدريب الناشطين فيها من أجل الاضطلاع بالوظائف بشكل فعال ومحترف وخاصة في الظروف الراهنة التي تواجه حماية وترقية حقوق الإنسان.

من العقوبات التي تجعل المنظمات غير الحكومية عاجزة عن أداء مهامها الخاصة بترقية وحماية حقوق الإنسان، قلة العمل التطوعي في مجالات الحياة وفي مجال حقوق الإنسان إن لم نقل انعدامه وهذا ينم عنه قلة عدد النشطاء في مجال حقوق الإنسان.

وكذلك هناك سبب آخر أدى إلى قلة النشطاء في مجال حقوق الإنسان هو المخاطر والمتابعات التي قد يتعرض لها النشطاء في مواجهة السلطات الأمنية، وما التقارير التي تصدرها المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية حول حقوق الإنسان والتي نجدها مليئة بالانتهاكات والمتابعات التي يتعرض لها نشطاء حقوق الإنسان من احتجاز وتعذيب ومتابعات قضائية قد تصل إلى حد السجن والتغريم.

وعليه فإن حقوق الإنسان في الجزائر تشهد وضعاً مأساوياً وخاصة في ظل العشرية الدامية والتي انتهكت فيها الحقوق، فلقد أزهدت الأرواح واستبيحت الأعراض وسلبت الأموال وصار المواطن البسيط يسمح في كل شيء من أجل أن يبقى حيا.

وبين كل هذا نجد أن استمرار حالة الطوارئ التي فرضت منذ 1992 هي السبب وراء الحصار على عمل المنظمات غير الحكومية في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان،

وسببا لتدهور وضعية حقوق الإنسان في الجزائر وإلى حدوث الانتهاكات الصارخة لشتى الحقوق وإلى ازدياد القيود التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق كالحق في حرية التعبير والرأي والحق في تكوين الجمعيات والأحزاب والحق في التجمع والتظاهر، فلقد أصبحت حالة الطوارئ مشجب تعلق عليه أي تعسفات تقوم بها السلطات الأمنية فلا يسمح بالمظاهرات بحجة المساس بالأمن.

ورغم تنديد أغلب المنظمات غير الحكومية المهمة بحقوق الإنسان وحمايتها وعلى رأسها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان باستمرار حالة الطوارئ والمناداة برفعها إلا أنها لا تزال سارية المفعول، وذلك في الوقت الذي تتحدث فيه المصادر الرسمية عن تحسن الأوضاع وأن حالة الجزائر اليوم تجاوزت مرحلة الخطر، وفي طريقها إلى استتباب الأمن والاستقرار.

الهوامش

- (1) - المعهد العربي لحقوق الإنسان، التقرير الختامي لندوة دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع المدني، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول، 1994، ص 176.
- (2) - المعهد العربي لحقوق الإنسان، التقرير الختامي لندوة دور الإعلام العربي في نشر ثقافة حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد السابع، 2000، ص 164.
- (3) - شريفي شريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2008، ص 71.
- (4) - نفس المرجع، نفس الصفحة.
- (5) - الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، العدد الرابع، 1995، ص 48.
- (6) - شريفي شريف، نفس المرجع، ص 72.
- (7) - براهيم السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 76.
- (8) - د. غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 259 وما يليها.
- (9) - براهيم السعيد، مرجع سابق، ص 76 وما يليها.

- (10) - شريفي شريف، مرجع سابق، ص 74.
- (11) - نفس المرجع، نفس الصفحة.
- (12) - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 227.
- (13) - الطاهر بومدر، تعليم حقوق الإنسان والتربية من أجل حقوق الإنسان، أشغال الملتقى، التربية على حقوق الإنسان، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، 2003، ص 19.
- (14) - شريفي شريف، مرجع سابق، ص 75.
- (15) - نفس المرجع، ص 84 وما يليها.
- (16) - فاتح سميح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الثاني، 1995، ص 123 وما يليها.
- (17) - شريفي شريف، مرجع سابق، ص 92.
- (18) - فاتح سميح عزام، مرجع سابق، ص 119.
- (19) - شريفي شريف، مرجع سابق، ص 95.
- (20) - نفس المرجع، ص 98.
- (21) - عبد الله لحدود، جوزف مغيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، 1985، ص 11.
- (22) - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هووه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 18.
- (23) - Jacques Robert et Jean Duffar, droit de l'homme et des peuples, édition francophone, Paris, 2006, p15.
- (24) - المادة 38، قانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.
- (25) - المادة 107، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966 يتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد التاسع والأربعون، الصادرة في 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو عام 1966.
- (26) - أنظر المواد 261 و 262 و 263، نفس المرجع.
- (27) - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 218 وما يليها.

- (28) - لحدود عبد الله جوزيف مغيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، 1985، ص 65 وما يليها.
- (29) - الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 236.
- (30) - المادة 14، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.
- (31) - المادة 51 مكرر 1 والمادة 51 مكرر 2، من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو عام 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد أربعون، الصادرة في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو عام 2015.
- (32) - شريفي شريف، مرجع سابق، ص 110.
- (33) - (André Pouille et Jean Roche ,Libertés Publiques et droit de l’homme ,édition 14, dalloz ,Paris ,P151.
- (34) - الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 216.
- (35) - شريفي شريف، مرجع سابق، ص 115.
- (36) - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 20.

